

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر أكثرهما .

قوله فإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر أكثرهما فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام أو ربع الكلام ونصف اللسان وجب نصف الدية بلا نزاع .
فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع آخر بقيته فعلى الأول نصف الدية وعلى الثاني نصفها فقط .

وهذا أحد الوجوه اختاره القاضي .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : يجب عليه نصف الدية وحكومة لربع اللسان وهو احتمال للمصنف هنا وهو المذهب .

وقطع به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز .

قال في الفروع وهذا الأشهر .

والوجه الثالث : يجب عليه ثلاثة أرباع الدية .

وأطلقهن في الشرح .

فائدة : عكس المسألة : لو قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام ثم قطع آخر بقيته كان على الأول نصف الدية ويجب على الثاني ثلاثة أرباعها على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز و المغني و الشرح و نصراه .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : نصفها لا غير